




المملكة الاردنية الهاشمية

بلدية الرصيفية

المنطقة



طلب رخصة مهن جديدة

سعادة رئيس بلدية الرصيفية

عملا بأحكام المادة ٨ من قانون رخص المهن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ارجو التكرم باعطائي  
(رخصة مهن / مكتب مهني) وفق البيانات التالية :-

١- اسم طالب الترخيص

٢- رقم الهاتف

٣- نوع المهنة بالتفصيل

٤- الاسم التجاري

٥- عنوان المحل / الحي

٦- رقم القطعة

٧- رقم البناء

٨- رأس المال

٩- أسماء الشركاء (إن وجد)

تاريخ تقديم الطلب

الوثائق اللازم ارفاقها :

ب- مخطط موقع تنظيمي (من البلدية)

أ- إذن أشغال أو رخصة بناء (للاراضي المملوكة)

د- سند الملكية (للمالك)

ج- عقد ايجار مصدق (لغير المالك)

و- الانساب لنفرة التجارة أو الصناعة

ه- تسجيل وزارة الصناعة والتجارة

## للاستعمال الداخلي

- الاسم والتوفيق ..... ١- التنظيم وصفة الاستعمال
- الاسم والتوفيق ..... ٢- الأبنية
- ..... ٣- الكشف الصحي
- ..... ٤- نوع المهنة
- ..... ٥- اللوحات والاعلانات
- ..... ٦- مقاس المظلة
- ..... ٧- رقم رخصة المهن ( في حالة كون محل مرخص سابقا )
- ..... ٨- تاريخ ممارسة المهنة فعليا
- ..... ٩- عدد الابواب ومساحة المحل
- ..... ١٠- الملاحظات
- التوقيع ..... اسم المراقب
- التاريخ ..... مدير المنطقة
- التوقيع ..... ١١- استخدام الرصيف

### ١٢- قرار لجنة رخص المهن

مدير دائرة المهن	مدير التنظيم	مدير دائرة الأبنية	مديردائرة الصحية
------------------	--------------	--------------------	------------------

### ١٣- قرار رئيس البلدية

### ١٤- دائرة ضريبة الأبنية والأراضي

- التوقيع ..... أ) المسئفات
- التوقيع ..... ب) التعبيـد
- التوقيع ..... ج) النفايات
- التوقيع ..... د) الكمبيوترات
- التوقيع ..... هـ) الأيجارات
- التوقيع ..... وـ) المستودع
- التوقيع ..... ١٥- محكمة البلدية
- التوقيع ..... ١٦- رخصة الحرف والصناعات
- التوقيع ..... ١٧- بدل نقل مخلفات

١٨- استناداً لأحكام قانون رخص المهن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

تستوفي الرسوم المبينة تاليا بموجب المادة ..... بند ..... فقرة .....

ملاحظات

البالغ		الرسم المستحق
Dinar	Flas	
		رسم الرخصة
		غرامات رسم الرخصة
		رسوم النفايات
		رسوم اللوحات
		رسوم الموازين والمقاييس
		رسوم المظلة
		المجموع

فقط وقدره

رئيس قسم رخص المهن

اللّاعن

التوقيع

١٩ - تم استفادة الرسوم المبينة اعلاه وصدرت الرخصة رقم ..... تاريخ ..... / ..... / ..... ٢٠

أمين صندوق رخص المهن

الاسم

التوقيع

## اشعار استلام معاملة رخصة مهن

تم استلام معاملة رخصة مهن لعام / / ٢٠٢٠ م والبالغ قيمتها

تم استلام معاملة رخصة مهن لعام

الاجمالية مبلغ

توقيع المستلم

## ( ارشادات عامة )

- تنص المادة ٤ /أ من قانون رخص المهن بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتبع أي مهنة ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق ولرقم (أ) الملحق بهذا القانون ولا يعني الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط من ضرورة الحصول على رخصة وفقاً لاحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون .
- يعمل بالرخصة مدة سنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل بها في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت به .
- أوجب القانون على كل من يرغب بممارسة مهنة أن يحصل على الموافقة والترخيص لزاولة المهنة قبل ممارستها وال مباشرة بالعمل .
- في حالة تغيير موقع العمل يجب إبلاغ البلدية عن ذلك للموافقة على الترخيص في الموقع الجديد .
- يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة أو الدائرة الرسمية أو المؤسسة أو النقابة التي يوجب القانون التسجيل بها .
- الأفعال التالية تشكل مخالفات لقانون رخص المهن وعقوبة الغرامة بالإضافة إلى إغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .
  - أ - ممارسة مهنة بدون ترخيص .
  - ب - حول لغير الرخصة بصورة غير قانونية .
  - ج - تغيير موقع المحل التي صدرت له الرخصة أو غير المهنة خلافاً لاحكام القانون .
  - يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك المخالف .
  - لا يجوز لأي شخص أن يعرض اعلاناً أو لوحة اعلانية على محله أو على أي حائط أو سطح أو أي مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .
  - لا يجوز أن تشمل اللوحة أو الإعلانات ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافي مع الآداب العامة أو النظام العام .